بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٧٩
بتاريخ :	٢٠١٤/٦/٣٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١٣٤

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) الوارد إلينا بتاريخ ١٠ من يونيو سنة ٢٠١٣ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى والأزهر (منطقة البحر الأحمر الأزهرية) حول سداد مبلغ (٦٠١٢) ستة آلاف واثنى عشر جنيها مصريا، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وذلك قيمة باقى المستحق من اشتراكات طلاب المعاهد الأزهرية بمنطقة البحر الأحمر عن العام الدراسى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ و(٢٠٢) لسنة ١٩٩٤ تسرى على طلاب المعاهد الأزهرية بالبحر الأحمر نظام التأمين الصحى الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد غايته منتصف شهر نوفمبر من كل عام . وفى العام الدراسى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بلغ عدد الطلاب المقيدين بمنطقة البحر الأحمر الأزهرية (٣٧٩٩) طالباً وبلغت الاشتراكات المستحقة عليهم (١٥١٩٦) جنيهاً، وقد سددت المنطقة الأزهرية منها مبلغ (٩١٨٤) جنيهاً ولم تسدد باقى المستحق عليها والمقدر بمبلغ (٦٠١٢) ستة آلاف واثنى عشر جنيها مصريا، فأنذرت الهيئة العامة للتأمين الصحي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ منطقة البحر الأحمر الأزهرية لسداد المبلغ المتأخر

من اشتراكات التأمين على الطلاب بتلك المنطقة، ورغم انتهاء الميعاد القانونى لم يرد للهيئة العامة للتأمين الصحى أى رد من منطقة البحر الأحمر الأزهرية، الأمر الذى حدا بالهيئة العامة للتأمين الصحى إلى إقامة الدعوى رقم (١٠١٥) لسنة ١٦ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا والتى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فعرضت الهيئة العامة للتأمين الصحى النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣م الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ينص فى المادة (الأولى) منه على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ..... ٧- طلاب المعاهد الأزهرية، ....."، وتنص المادة (الثانية) منه على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ويكون النظام إلزاميا على جميع الطلاب"، وتنص المادة (الثالثة) منه على أن: "يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو الآتى: (أ) الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقاً للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع:- أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الازهرية....."، كما تنص المادة (الخامسة) منه على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددا الاشتراك المحدد فى هذا القانون، وحاملا للبطاقة الدالة على ذلك، ..."، وأنه نفاذاً لذلك القانون فقد أصدر وزير الصحة – بعد موافقة وزير شئون الأزهر ووزير التعليم – القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من طلاب المدارس متضمناً فى المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم، عن كل عام دراسى، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢،

وتوريدها فى المواعيد المبينة بالمادة الثالثة..."، ونص فى المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها – لأول مرة – بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً على تاريخ بداية العام الدراسى، ويعتبر حكماً – أول أكتوبر هو بداية العام الدراسى فى احتساب المدة التى يتم السداد عنها"، ونص فى المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحى على الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، كما أصدر القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ والقرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤م وقد نصا على نفاذ نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ على طلاب محافظة البحر الأحمر ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بتطبيق هذا النظام عليها لضمان فاعلية هذا النظام فى تحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، كما فوض المشرع وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص فى إصدار قرار بتنظيم تحصيل الاشتراكات وتحديد مواعيد استحقاقها، وبناء عليه صدر قرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وحدد أول اكتوبر من العام الدراسى كبداية للنظام وألزم إدارة المدرسة بتوريد الرسوم المحصلة خلال خمسة عشر يوماً من الشهر التالى لبداية النظام.

وبناء على ما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق نفاذ نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ على طلاب محافظة البحر الأحمر ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية بالمحافظة بموجب قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣،

و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤. فمن ثم يتعين على منطقة البحر الأحمر الأزهرية سداد الاشتراكات السنوية عن طلاب المعاهد الأزهرية التابعين لها، وإذ بلغ عدد الطلاب المقيدين بمعاهدها فى العام الدراسى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (٣٧٩٩) طالباً وبلغت قيمة الاشتراكات المستحقة عنهم (١٥١٩٦) خمسة عشر ألفا ومائة وستة وتسعين جنيهاً، لم تسدد منه سوى مبلغ (٩١٨٤) تسعة آلاف ومائة وأربعة وثمانين جنيهاً وتبقى فى ذمتها مبلغ (٦٠١٢) ستة آلاف واثنا عشر جنيهاً لم تسدده، فمن ثم يتعين إلزامها بسداده. ومن حيث إنه وعن المطالبة بالفوائد القانونية فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الأزهر (منطقة البحر الأحمر الأزهرية) أداء مبلغ(٦٠١٢) ستة آلاف واثنى عشر جنيها مصريا للهيئة العامة للتأمين الصحى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٠١٤/٦/٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة